لو تغير اجتهاده في الصلاة عمل بالثاني حتى لو صلى اربع ركعات لاربع جهات

لو تغير اجتهاده في القبلة عمل بالثاني حتى لو صلى اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد فلا قضا وانما اختلفوا فيما لو صلى ركعة بالتحري الى جهة ثم تغير الى اخرى ثم عاد الى الاولى وقد بيناه في الشرح وذكروا فيه اختلاف في الخلاصة منهم من قال لا يستقبل ومنهم من قال يستقبل انتهى **ومنها** لو حكم القاضي برد شهادة الفاسق ثم تاب واعادها لم تقبل وعلله بعضهم بان قبول شهادته بعد التوبة يتضمن نقض الاجتهاد بالاجتهاد واصله كما في الخلاصة ومن ردت شهادته لعلة ثم زالت ثم اعادها في تلك الحادثة لم تقبل الا في اربعة الصبي والعبد والكافر والاعمى انتهى **ومنها** لو كان لرجل ثوبان احدهما نجس فتحرى وصلى ثم وقع تحريه على طهارة الاخر لم يعتبر الثاني وعلى هذا مسئلة في الشهادات شهدت طايفة بقتله يوم النحر بمكة وطايفة بيومه بالكوفة لغتا فان قضى باحدهما قبل حضور الاخرى لم تعتبر الثاني لاتصال القضا بها ومقتضى الاول انه لو تحرى وظن طهارة احد الاناءين فاستعمله وترك الاخر ثم تغير ظنه لا يعمل بالثاني بل يتيمم ولكن هذا مبني على جواز التحري في الاواني وفي شرح المجمع قبيل التيمم لو كان الاناءان يريقهما ويتيمم اتفاقا انتهى **ومنها** لو حكم القاضي بشي ثم تغير اجتهاده لا ينقض الاول ويحكم في المستقبل بما راه ثانيا ومنها حكم القاضي في المسائل الاجتهادية لا ينقض وهو معنى قول اصحابنا في كتاب القضا واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه انه لم يخالف الكتاب والسنة والاجماع وقد بينا شروط القضا ومعنى الامضا في شرح الكنز وكتبنا المسائل المستثناة في النوع الثاني ثم اعلم ان بعضهم استثنى من هذه القاعدة اعني الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد مسئلتان احدهما نقض القسمة اذا

والجواب

ظهر فيها غبن فاحش فانها وقعت باجتهاد فكيف تنقض بمثله والجواب ان نقضها لفوات شرطها في الابتدا او هو المعادلة فظهر انها لم تكن صحيحة من الابتدا فهو كما لو ظهر خطا القاضي بفوت شرط فانه ينقض قضاوه الثانية اذا راى الامام شيا ثم مات او عزل فللثاني تغييره حيث كان من امور العامة والجواب ان هذا حكم يدور مع المصلحة فاذا راها الثاني وجب اتباعها **تنبيهات** الاول كثر في زماننا وقبله ان الموثقين يكتبون عقب الواقعة عند القاضي من بيع ونكاح واجارة ووقف واقرار وحكم بموجبه فهل يمنع النقض لو رفع الى اخر فاجبت مرارا بانه ان كان في حادثة خاصة به ودعوى صحيحة من خصم على خصم منعه والا فلا يكون حكما صحيحا تمسكا بما ذكره العمادي في فصوله وتبعه في جامع الفصولين والكردري في فتاواه البزازية والعلامة قاسم في فتاواه من ان شرط نفاذ القضا في المجتهدات ان يكون في حادثة ودعوى فان فات هذا الشرط كان فتوى لا حكما وزاد العلامة قاسم ان الاجماع عليه وقال لو قضى شافعي بموجب بيع عقار لا يكون قضا بان لا شفعة للجار الى اخر ما ذكره من الفروع ومشى عليه ابن الغرس واوضحه بامثلة الثاني لو قال الموثق وحكم بموجبه حكما صحيحا مستوفيا شرايطه الشرعية فهل يكتفى به فاجبت مرارا بانه لا يكتفى به ولا بد من بيان تلك الحادثة والدعوى وكيفيته لما في الملتقط من كتاب الشهادات ولو كتب في السجل ثبت عندي بما تثبت الحوادث الحكمية انه كذا لا يصح ما لم يبين الامر على التفصيل ثم قال وحكي انه لما استقضى قاضي عنبسه ببخارى وكان يكتب الامام الحلواني في محاضرهم فاوردوا عليه اجوبتهم في سجلاتهم كتبت في تلك النسخة بعينها بنعم فقال انكم لا تعرفون الشهادة وفيك

شرط نفاذ القضا في المجتهدات ان يكون في حادثة ودعوى هذا الشرط كان فتوى